

أرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٤٩

بتعديل المادة ٦٩ من قانون الانتخاب

شحن فأروق الأول ملك أصر

أعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

أعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ (قانون الانتخاب) والقوانين المعدلة له ؛

أبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

أادة ١ - أأستبدل بنص المادة ٦٩ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ (قانون الانتخاب) النص الآتي :

أادة ٦٩ - أأعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة السابقة :

(أولا) كل من أشارك فى أى عمل من الأعمال الخاصة بالانتخابات أو المتصلة بها أو فى الترويج للانتخابات أو الدعاية لها أو رافق القائمين على ذلك فى طوافهم أو حفلاتهم أو اجتماعاتهم الانتخابية وهو يحمل سلاحا . وذلك من تاريخ نمر المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب حتى نهاية عملية الانتخاب .

(ثانيا) كل من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين وهو يحمل سلاحا . وفى الحالتين السابقتين يضبط السلاح ويحكم بمصادرته .

(ثالثا) كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

أادة ٢ - أهلى وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مدربصر القبة فى ٣ صفر سنة ١٣٦٩ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩

أأروق

أأمر حضرة أأاحب أألاله

أأيس أأجلس أأوزرا .

أأسن أأرى

أأوزر أأداخية

أأسن أأرى

أأوزر أأعدل

أأيد أأصطفى